بسم الله الرحمن الرحيم

علل الأسماء المكروهة، وضوابط تغييرها

المقـدمـة

الحمد لله رب العالمين، رفع منار هذا الدين، بمن بعثه هدايةً للناس أجمعين، فأضحت معالم الشرع بهديه ظاهرة، ومسالك الصواب ببيانه عامرة، وبعد:

فإن الفقه عن الله عز وجلّ وعن رسوله ﷺ من الرتب العلية في الدين، وتدارس ذلك لتحصيله من أسمى ما يطمع إليه كل ضنينٍ بوقته، حابسٍ له في مرضاة ربه .

ومن الفقه النافع السائر مع حياة الناس فقه أحكام التسمية، وما يتفرع عنه من تطبيقاتٍ، تُشكل على الناظر المدقق، وتخفى على المتأمل المحقق؛ فحيث وجدتَ أن الشريعة قد حثّت على التسمية بالأسماء التي تدعو للتفاؤل، وجدتَ كذلك أنها نهت عن الطيرة والتزكية!، وأقرّت اسم صالح ومحمود[١] مع نهيها عن اسم برّة لما قال الناس: تزكي نفسها!، وقد صح في الحديث: "لا طيرة"،[٢] مع أننا نُهينا في باب التسمية أن نسمي نافعًا ويسارًا؛ لئلا يقع التشاؤم عند ردّ سؤال من سأل: أثَمَّ نافع أو يسار؟، بقولنا: لا نافع ولا يسار ! .

كل تلك التساؤلات المشكلة وغيرها جاء هذا البحث – مستعينًا كاتبه بالله– ؛ ليجتهد في الإجابة المقنعة عنها .

حدود البحث:

هي المسائل المتعلقة بعلل الأسماء المكروهة، وضوابطها، وأحكام تغييرها، بعيدًا عما يتعلق بالأسماء المحرَّمة؛ كالمعبَّدة لغير الله تعالى،[٣] أو المختصَّة بالله سبحانه؛ كملك الأملاك،[٤] والعزيز، والحكم، ونحوها،[٥] أوالأسماء التي لا تليق إلا بالنبي ﷺ؛ كسيد الناس، وسيد ولد آدم.[٦]

(١) ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، (٣/٣– ٥)، (٥/١١٠–١١٣) .

(٢) أخرجه البخاري في باب الطيرة، (١٣٥/٧)، برقم ٥٧٥٤، ومسلم في باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم، (١٧٤٥/٤)، برقم ١١٠.

(٣) وقد نقل ابن حزم الإجماع على تحريمها حاشا عبد المطلب، ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص(١٥٤) .

(٤) ينظر: عياض، إكمال المعلم (٨/٧)، والنووي، شرح صحيح مسلم (١٢٢/١٤)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات (٦١٥/١).

(٥) ينظر: الخطابي، معالم السنن (١٢٨/٤)، والنووي، شرح صحيح مسلم، (١٢٢/١٤)، والعراقي، طرح التثريب (١٥١/٨)، وابن رجب، تفسيره (٦٧٦/٢) .

(٦) ينظر: ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢١٤/١) .

أهمية البحث :

تكمن أهمية موضوع البحث في أمور:

أولها: سعيه في تحرير وضبط علل الأسماء المكروهة، وما يتفرع على ذلك من أحكام وتطبيقات؛ مما يجلّي الحكم الشرعي، ويوجه مسار النظر الفقهي .

وثانيها: الانفتاح الكبير الحاصل في دنيا الناس على الجديد والغريب في مختلف المجالات، وقد ظهر هذا واضحًا مؤخرًا في تسميتهم لأبنائهم وبناتهم بأسماء دخيلة وغريبة، ومن ثمَّ كان في خدمة ذلك وتأطيره – على ضوء الضبط الشرعي – ما يرجو العبد بركته، وعظيم أجره.

وثالثها: المحاولة الجادة لإزاحة التردد عند عامة الناس عمومًا، والمفتين خصوصًا عمّا عمّت به البلوى من التنقيب والسؤال عن الأسماء المستجدة، ورصد مؤشرات واضحة عند مفارق الطرق تضمن سلامة الفهم، وصحة الحكم .

الدراسات السابقة :

جاء استعراض الدراسات السابقة لهذا الموضوع ليؤكد أهمية تناوله وبحثه؛ إذ المكتبة الفقهية المعاصرة فقيرة في أبحاثها التي تناولت هذا الجانب، ومع أني لم أجد بحثًا تناول هذا الموضوع بعينه، إلا إنه قد تفرق في مساحاتٍ كثيرةٍ منثورةٍ فيما كتبه أهل العلم حوله، وقد تركزت تقريراتهم في موضعين:

١– ما نثره شرّاح الحديث من ضوابط وتعليلات حول الحكم بالكراهة على الأسماء، والكلام على بعض أحكام تغييرها، وكان من أبرز من تناول هذا الموضوع: الخطابي في معالم السنن، والباجي في شرح الموطأ، وابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود، وابن حجر في فتح الباري – جزاهم الله خيرًا – .

٢– التطبيقات المعاصرة لأهل العلم حول ما استجدّ في العصر الحديث من أسماء قد تتناولها علل الكراهة، وتباين فتاواهم في ذلك؛ مما أثرى الموضوع، وهيّج الحراك البحثي؛ لتلمس أوجه التقريب بين أقوالهم، ومعالم الترجيح عند اشتداد وتيرة اختلافهم، وكان من أبرزها: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وفتاوى العلامة ابن عثيمين، والفتاوى التي نقلها ابن عابدين في حاشيته عن علماء الحنفية .

وغابت بين ذلك جملةٌ من المعالم المنضبطة للحكم على الاسم بالكراهة، وعلله المعتبرة، لم تتناول من قبل بالدراسة، ولم يفرد لها، ولصورها المتعددة – فيما أعلم – بحث مستوفٍ .

منهج البحث:

لقد تحريتُ في كتابة هذا البحث السير وفق المنهجية الآتية:

١– الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ حيث أقوم بجمع المادة من مصادرها، وأوثق المعلومة، وأذكر أدلتها، والمناقشات الواردة عليها .

٢- الرجوع إلى المراجع والمصادر الأصلية، مع الاستفادة من المصادر المعاصرة؛ لبيان توجيه قول، أو تقوية دليله .

٣- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، وشرح غريب الكلمات والمصطلحات التي ترد فيه .

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

التهميد: ويتضمن تعريف الاسم، والتسمية، وبيان حكم تحسين الأسماء، وتغييرها .

المبحث الأول: علل الحكم على الأسماء بالكراهة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: بعد الاسم عن الصدق.

المطلب الثاني: تضمن الاسم معنى من معاني التزكية.

المطلب الثالث: بشاعة أن يجاب من طلب صاحب الاسم بالنفي.

المطلب الرابع: خشية تأثير الاسم القبيح على صاحبه.

المطلب الخامس: نفرة القلوب وتشاؤمها من معنى الاسم القبيح.

المطلب السادس: العلل غير المعتبرة في الحكم على الأسماء بالكراهة .

المبحث الثاني: ضوابط وأحكام تغيير الأسماء المكروهة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط العلل المقتضية لكراهة الأسماء .

المطلب الثاني: أحكام تغيير الأسماء المكروهة .

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج .

واسأل الله الكريم، رب العرش العظيم أن أكون قد وفقت لجمع مادة هذا البحث، وحسن ترتيبها وعرضها، ورُزقت منه – سبحانه – السداد والتوفيق إلى الصواب، اللهم رحمتك أرجو؛ فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، اللهم وأنت المستعان، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله الكريم الرحمن .

التمهيد

الاسم في اللغة: مشتق من السمو، وهو العلو والرفعة، وقيل: من الوسم؛ أيّ العلامة،[١] وفيه أربع لغات: اِسْمٌ – أُسْمٌ – سِمٌ – سُمٌ. [٢] ويجمع على أسْماءٌ، وأسْماواتٌ، وجمع الجمع منه: أَسَامي، وأَسَامٍ. [٣]

ولك أن تقول: سَمَّاهُ فلاناً، وسمّاه به، وأسماه فلانًا، وأسماه به،[٤] وفي التنزيل: ﴿ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴾؛ [مريم : ٧] قال ابن كثير: "قال قتادة وابن جريج وابن زيد: أيّ لم يسم أحد قبله بهذا الاسم، واختاره ابن جرير، رحمه الله، وقال مجاهد : ﴿ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴾؛ أي: شبيهًا؛ أخذه من معنى قوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ ؛ [مريم : ٦٥] أي: شبيهًا".[٥]

والاسم في الاصطلاح:

عرّفه الغزالي بقوله: "الاسم هو اللفظ الموضوع للدلالة على المسمّى"،[٦] زاد أبو حيان: "من غير تعرضٍ بِبنيته للزمان".[٧]

وقال ابن تيمية: "والتسمية نطقٌ بالاسم، وتكلمٌ به، ليست هي الاسم نفسه، وأسماء الأشياء هي الألفاظ الدالة عليها، ليست هي أعيان الأشياء".[٨]

والمقصود من الأسماء الإبانة عن المسمّى، وتمييزه عن غيره،[٩] وقد نقل ابن حزم اتفاق أهل العلم على أن التسمية للرجال والنساء فرض.[١٠] وقد يطلق الاسم في مقابل الفعل والحرف، وفي مقابل اللقب والكنية، وفي مقابل الصفة والظرف،[١١] وما يهمنا هنا هو إطلاقه في مقابل اللقب والكنية: فالاسم ما وضعه الأبوان ونحوهما ابتداءً، سواء أكان دالاً على مدحٍ، أو ذمٍ، أو كان مصدرًا بأبٍ أو بأمٍّ، أو لا.

وأما ما وضع بعد الاسم: فإن كان مشعرًا بمدح؛ كزين العابدين، أو ذمٍ؛ كأنف الناقة فهو اللقب، وإن كان مصدرًا بأب؛ كأبي عبد الله، أو أمٍّ؛ كأم الفضل فكنية . [١٢]

(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٩٩/٣)، وابن منظور، لسان العرب (٤٠١/١٤)، مادتي (سمو)، و(وسم) .
(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٤٠١/١٤) .
(٣) ينظر: الفيروز آبادي القاموس المحيط (١٢٩٦) .
(٤) المصدر السابق .
(٥) في تفسيره (٢١٤/٥)، وينظر: تفسير الطبري (١٤٨/١٨)، وتفسير القرطبي (٨٣/١١) .
(٦) الغزالي، المقصد الأسنى ص (١٧٣)، وينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٥٥/٩)، وابن القيم، بدائع الفوائد (١٦/١) .
(٧) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٣٠/١)، وينظر: الزمخشري، المفصل ص (٢٣) .
(٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٩٥/٦) .
(٩) ينظر: ابن سيده، المخصص (٦٢٤/٨)، والزنجاني، تخريج الفروع على الأصول ص(١٦٣) .
(١٠) ينظر: مراتب الإجماع، ص(١٥٤) .
(١١) ينظر: الكفوي، الكليات ص(٨٤) .
(١٢) ينظر: الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، (١١/١) .

وقد كان النبي ﷺ يعتني بأمر الأسماء كثيرًا، بل وكان إذا سمع الاسم القبيح حوّله إلى ما هو أحسن منه، وكم بوّب أهل العلم في مصنفاتهم ما يؤكد حرص الشريعة على هذا الأمر .[١]

والأمر بتحسين الأسماء، وبتغيير الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب، بل هو على وجه الاختيار،[٢] ويدل على ذلك:

(أ) ما أخرجه البخاري عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: "ما اسمك ؟"، قال: حزن، قال: "أنت سهل"، قال: لا أغيّر اسمًا سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد،[٣] وفي رواية قال:"أنت سهل"، قال: لا، السهل يوطأ ويمتهن.[٤] ووجه الدلالة: أن الأمر بالتغيير لو كان في هذا الاسم على وجه الوجوب لم يجز للصحابي الثبات عليه، ولألزمه النبي ﷺ بالانتقال عنه .[٥]

(ب) وما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى، وببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها، فلم يقل شيئًا، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك، ثم تركه .[٦]

وأخرج عن سمرة بن جندب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ولا تسمين غلامك يسارًا، ولا رباحًا، ولا نجيحًا، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا" .[٧]

ووجه الدلالة: أن النهي الذي أراده النبي ﷺ عن هذه الأسماء، ثم تركه هو نهي التحريم، وإلا فقد نهى النبي ﷺ عنها نهي كراهة؛ كما في حديث سمرة ﷺ .[٨]

(١) ينظر: في صحيح البخاري (٤٣/٨): باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، وفي صحيح مسلم (١٦٨٦/٣): باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وفي سنن أبي داود (٢٨٧/٤): باب في تغيير الأسماء، وفي جامع الترمذي (٤٣١/٤): باب ما جاء في تغيير الأسماء، وفي سنن ابن ماجه (١٢٢٩/٢): باب تغيير الأسماء .
وقد أخرج أبو داود (٢٨٧/٤)، برقم ٤٩٤٨ عن أبي الدرداء ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم"، ورجاله ثقات، لكنه منقطع، قال أبو داود: ابن أبى زكريا لم يدرك أبا الدرداء، وينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٥٧٧/١٠) .

(٢) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٥٧٥/١٠، ٥٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري في باب اسم حزن، (٤٣/٨)، برقم ٦١٩٠ .

(٤) أخرجه أبو داود باب في تغيير الاسم القبيح، (٢٨٩/٤)، برقم ٤٩٥٦، قال ابن حجر في فتح الباري (٥٧٤/١٠): "ويجمع بأنه قال كلاً من الكلامين، فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر" .

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٣٤٦/٩)، وابن رشد الجد، البيان والتحصيل (٦٠/١٨) .

(٦) في باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، (١٦٨٥/٣)، برقم ١٢، وينظر: عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، لعياض، (٧/٧) .

(٧) في الباب السابق، (١٦٨٥/٣)، برقم ١٣.

(٨) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٢٩٦/٧)، والنووي، شرح صحيح مسلم (١١٩/١٤) .

ولنبدأ الآن بالمقصود، باحثين عن علل الحكم بكراهة الاسم، وضوابط وأحكام تغييره .

المبحث الأول: علل الحكم على الأسماء بالكراهة:

علق الشارع الأحكام بعللها، وتوزعت علل الحكم بكراهة الاسم ما بين علةٍ منصوصة ومستنبطة، معتبرة وغير معتبرة، ونتناول الحديث عنها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: بعد الاسم عن الصدق:

فكلما كان الاسم أقرب مطابقة على المسمى به كلما كان أصدق، وكان مستحبًا، قال الطبري: "الذي ينبغي أن يُسمى به ما كان حقًا وصدقًا، كما أمر الذي سمى ابنه القاسم أن يسميه عبد الرحمن؛ إذ كان الصدق الذي لا شك فيه أنه عبد الرحمن؛ فسماه بحقيقة معناه".[١]

ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي وهب الجشمي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام"،[٢] ووجه الدلالة من هذا الحديث من جهتين:

الأولى: أن أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن؛ لاجتماع أمرين فيهما: الأول: إضافتهما إلى أسماء الله تعالى، والثاني: كونها صادقة على كل عبد طوعًا أو كرهًا، فكل الخلق عبيدٌ لله تعالى، قال القرطبي في المفهم: "إنما كانت هذه الأسماء أحبُّ إلى الله تعالى؛ لأنها تضمَّنت ما هو وصف واجب للحق تعالى، وهو الإلهية، والرحمانية، وما هو وصف الإنسان وواجب له، وهو العبودية والافتقار، ثمَّ قد أضيف العبد الفقير للإله الغني إضافة حقيقيَّة، فصدقت أفراد هذه الأسماء الأصلية، وشرفت بهذه الإضافة التركيبية، فحصلت لهما هذه الأفضلية"،[٣] "وقال غيره: الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ﴾،[الجن:١٩] وقال في آية أخرى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾[الفرقان:٦٣] ".[٤]

والثانية: أنه انتقل بعدهما إلى حارث وهمام؛ لكونهما تضمنا الأمر الثاني: وهو صدق مطابقتهما لكل من تسمى بهما، قال الطيبي : "ذكر أولاً أن أحب الأسماء ما تعبد له؛ لأن فيه خضوعًا واستكانة على ما سبق، ثم نظر إلى أن العبد قد يقصر في العبودية، ولا يتمكن من أدائها بحقها، فلا يصدق عليه هذا الوصف فتنزل إلى قوله همام وحارث"،[٥] وهما اسمان صادقان على كل أحد، فالمرء في هذه الدنيا

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٣٤٧/٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٧/٣١)، برقم ١٩٠٣٢، وأبو داود (٢٨٧/٤) في باب في تغيير الأسماء، برقم ٤٩٥٠، قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، (٣٣٢/٥): "هذا إسناد رواته ثقات" .

(٣) (١٢٥/١٧) .

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٥٧٠/١٠) .

(٥) المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢١٩/١) .

بين سعي وحرث، وبين همٍّ وإرادة؛ "لأن العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة، ولأنه لا يزال يهمُّ بالشيء بعد الشيء". [١]

ومن ذلك:

(١) أن يسميه أو يكنيه بما يشتق من حاله؛ كما كنى النبي ﷺ عليًا ﷺ أبا تراب لما امتلأ ظهره ترابًا . [٢]

(٢) وأن يحول الاسم إلى اسمٍ إذا دُعي به صاحبه كان صدقًا؛[٣] لذا غيّر النبيﷺ كنية عمرو بن هشام، المكنى بأبي الحكم إلى أبي جهل. [٤]

وفي المقابل: كلما بعد الاسم عن الصدق كلما دخله المنع بحسب ذلك، ولذلك صور:

(١) منه ما عمت به البلوى من الألقاب التي أطلقت على بعض منسوبي الولايات الشرعية؛ كمحيي الدين، ونور الدين، وناصر الدين ونحوها، وهم ليسوا كذلك، فيتكرر بتسميتهم بذلك الكذب حال النداء، والتعريف، والحكاية .[٥]

(٢) وأشنع منه، بل يصل المنع فيه إلى درجة التحريم التسمي بما يدل على الكمال المطلق؛ كالتسمي بقاضي القضاة ونحوه؛ "لأن ادعاء هذا وأشباهه في المخلوق ليس له حقيقة؛ لأنه كما قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾، [يوسف : ٧٦] بل إن الله هو الذي ليس فوقه شيء، ولا كمثله شيء" . [٦]

وهاهنا قد يعرض إشكالان:

الإشكال الأول: أن أسماء الخلق – حاشا النبيين – إنما هي إعلام لا أوصاف، فالاسم يطلق على المسمى دون أن يراد اتصافه بحقيقة معناه؛ فيسمى عليّ من هو سافل، وصالح من هو بضده، ولا يكون ذلك كذبًا .

ومما يدل على ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث أنس ﷺ قال: إن كان النبي ﷺ ليخالطنا، حتى يقول لأخٍ لي صغير: "يا أبا عمير، ما فعل النغير؟".[٧]

قال ابن حجر: "وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب؛ لأن الصبي لم يكن أبًا، وقد دُعي

(١) ابن حجر، فتح الباري (٥٧٨/١٠) .

(٢) أخرجه البخاري في باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ (١٨/٥)، برقم ٣٧٠٣، وينظر: تعليق ابن حجر في فتح الباري (٥٨٨/١٠) .

(٣) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٥٧٧/١٠) .

(٤) ينظر: ابن حجر فتح الباري (٢٨٣/٧)، والعيني، عمدة القاري (١٥٨/١٦) .

(٥) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج (١٤٢/٦)، وابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص (٢١٥) ، وذكر أن الحجاوي ذهب في إقناعه إلى أن من لُقب بما يصدق فعله للقبه جاز، وإلا حرم ذلك ما لم يقع على مخرج صحيح، وينظر أيضًا: ابن مفلح، الفروع (١٠٩/٦) .

(٦) حامد بن محمد، فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد ص(٤٠٢) .

(٧) أخرجه البخاري في باب الانبساط إلى الناس، (٣٠/٨)، برقم ٦١٢٩، ومسلم في باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، (١٦٩٢/٣)، برقم ٣٠ .

أبا عمير" .[١]

والجواب: أن الاسم غير المطابق للمسمى – وإن لم يستلزم إطلاقه عليه الكذب – قد يورث الفهم غير الصادق للمسمى به؛ فدخلته الكراهة من هذه الجهة، وإن لم يدخله التحريم منها، قال الطبري: "وإن كانت الأسماء العواري لم توضع على المسميات لصفاتها، بل للدلالة على أشخاصها؛ خشية أن يسمع سامع باسم العاصي؛ فيظن أن ذلك له صفة، وأنه إنما سمي بذلك لمعصية ربه، فحول ذلك عليه السلام إلى ما إذا دعي به كان صدقًا ... فأولى الأسماء أن يتسمى بها أقربها إلى الصدق، وأحرها أن لا يشكل على سامعها؛ لأن الأسماء إنما هي للدلالة والتعريف".[٢]

وقال الكشميري: "فائدة: واعلم أن المشهور على الألسنة أن الأسماء تنسَلِخ عن معنى الخبرية قطعًا، وليس بصحيحٍ، فإنَّها، وإن لم تكن كالأخبار الصريحة، ولكن يبقى فيها إيماءٌ إلى الخبرية؛ ولذا كان مَلِك الأملاك من أَخْنَى[٣] الأسماء، ولو انْسَلَخَ عن معنى الخبرية أصلًا، لما كان أَخْنَى، نعم، قد ينكَشِف ذلك في مواضع؛ كما في مَلِك الأملاك، وقد لا ينكشف، كما في التكنِي بأبي عُمير، فذلك من باب المراتب في الشيء". [٤]

والإشكال الثاني: أن النبي ﷺ قد أقرّ من تسمى بخالد، وهم في الصحابة فوق السبعين، وليس أحد بخالد في هذه الدنيا، ومن تسمى بمالك، وهم في الصحابة فوق المائة وعشرة، ولا مالك على الحقيقة إلا الله تعالى، ولم يكن ذلك كذبًا مانعًا من التسمي بهذين الاسمين .

والجواب: أن العباد وإن كانوا يموتون، فيُنفى عنهم الخلود من هذه الجهة، لكن أرواحهم تخلد ولا تموت؛ فيصح نسبة الخلود لهم من جهة أخرى، وأن الخلق يملكون ما ملّكهم الله تعالى إياه، وإن كان ملكًا مؤقتًا؛ فينسب لهم الملك صدقًا من هذه الجهة، وفي التنزيل: ﴿ وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ ﴾[الزخرف : ٧٧] . [٥]

المطلب الثاني: تضمن الاسم معنى من معاني التزكية: [٦]

فكلما كان الاسم أبعد عن تزكية العبد لنفسه، ومدحه لها كلما تأكد استحباب التسمية به؛ كعبد الله وعبدالرحمن، وكلما ظهرت فيه معاني التزكية كان أقرب للكراهة والمنع، قال القاضي أبو يعلى: "وتكره التسمية بكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم" . [٧]

(١) ابن حجر، فتح الباري، (٥٨٥/١٠)، وقال: "ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة له غير قصة النغير، ولا ذكروا له اسمًا، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته".

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٣٤٧/٩) .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، (٨٦/٢): "الخنا: الفحش في القول".

(٤) فيض الباري على صحيح البخاري، (١٨٠/٦) .

(٥) ينظر: الاستشكال وجوابه: ابن حجر، فتح الباري (٥٨٩/١٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة، برقم ٦٩٨٩ .

(٦) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (٢٩٥/٧) .

(٧) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص(٢١٤)، وينظر: ابن مفلح، الفروع (١٠٥/٦) .

والأصل في ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها؛ فسماها رسول الله ﷺ زينب،[١] وعند مسلم عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها، فقال رسول الله ﷺ: "لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم"، فقالوا: بم نسميها ؟ قال: "سموها زينب" .[٢]

وبَرّة: بفتح الموحدة، وراء مشددة مبالغة بارّة؛ إما على الوصفية أو المصدرية،[٣] قال الطبري: "وأما تحويله برة إلى زينب؛ فلأن ذلك كان تزكية ومدحًا، فحوله إلى ما لا تزكيه فيه ولا ذمّ، وعلى هذا النحو سائر الأسماء التي غيّرها رسول الله ﷺ" .[٤]

والمنع في ذلك راجع – والله أعلم – إلى أمرين:

الأول: أن يكون في اشتقاق الاسم معنى من معاني المدح والتزكية المتعلقة بالدين؛ لذا لم ينكر النبي ﷺ اسم بريرة؛ لأنه مشتق من البَرِير، وهو ثمن الأراك، وليس من البرّ .[٥]

ومنه أن الإمام مالك كره اسم مهدي، فقيل له: فالهادي، "قال هذا أقرب؛ لأن الهادي هادي الطريق"،[٦] فليس فيه معنى تزكية متعلقة بالدين .

والثاني: أن تظهر ملاحظة معنى التزكية في الاسم، فلا يطلق على أنه اسم مجرد، وذلك بأن :

أ- تنتشر ملاحظة معنى التزكية في الاسم عند الناس؛ لذا جاء في الحديث: "فقيل: تزكي نفسها؛ فسمّاها رسول الله ﷺ زينب" .

ب- أو أن يُقصد معنى التزكية عند التسمية به؛ كأن يكون اسمه سعدًا، فيظهر منه صلاح فيُسمى صالحًا .

ويدل على ذلك: ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث شريح بن هانئ، عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ سمعه، وهم يكنون هانئًا أبا الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال له: "إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟"، فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، قال: "ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟"، قال: لي شريح، وعبد الله، ومسلم، قال: "فمن أكبرهم؟"، قال: شريح، قال: "فأنت أبوشريح".[٧]

ووجه دلالة الحديث على المقصود: أن النبي ﷺ استفصله عن سبب تكنيته بالحكم، فلما علِم أنها تكنيةٌ رُوعي عند إطلاقها

(١) أخرجه البخاري في باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، (٤٣/٨)، برقم ٦١٩٢، ومسلم في باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، (١٦٨٧/٣)، برقم ١٧.

(٢) في باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، (١٦٨٧/٣)، برقم ١٩.

(٣) ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٢٩٩٩/٧) .

(٤) بنظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٣٤٧/٩) .

(٥) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي (٣٩٠/٤)، والجكني الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري (٢٢١/٧) .

(٦) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٢٩٥/٧)، وينظر: عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٥/٧) .

(٧) أخرجه أبو داود في باب في تغيير الاسم القبيح، (٢٨٩/٤)، برقم ٤٩٥٥، والنسائي في باب إذا حكّموا رجلاً فقضى بينهم، (٢٢٦/٨)، برقم ٥٣٨٧ .

المعنى، وكانت من أسماء الله وصفاته العليا منعه من التكني بها، وغيّرها إلى أكبر أولاده، مع أن في الصحابة ﷺ عددًا كثيرًا تسموا بها، ولم يغيّر النبي ﷺ أسماءهم، لما لم يُلاحظ في إطلاقها عليهم معناها، بل كان المقصود منها مجرد العلمية؛ كالحكم ابن هشام، والحكم بن عمرو الغفاري، وحكيم بن حزام، وغيرهم . [١]

قال ابن رجب في الكلام على عدم كراهة تسمية المسجد بمسجد بني زريق: "ولم يشتهر في زمن النبي ﷺ بين المسلمين شيء إلا وهو غير ممتنع؛ لأنه لو كان محظورًا لما أُقرّ عليه، خصوصًا الأسماء؛ فقد كان النبي ﷺ يُغير أسماء كثيرة يكرهها؛ من أسماء الأماكن والآدميين، ولم يُغير هذا الاسم للمسجد، فدلّ على جوازه" . [٢]

ومما دخل في المنع للتزكية:

- "المنع عن نحو محيي الدين وشمس الدين مع ما فيه من الكذب ... فإن قيل: هذه مجازات صارت كالأعلام؛ فخرجت عن التزكية، فالجواب: أن هذا يرده ما يشاهد من أنه إذا نودي باسمه العلم وجد على من ناداه به؛ فعُلم أن التزكية باقية".[٣]
- وأفحش منه؛ كما سبق من تسمى بملك الأملاك؛ ففي الصحيحين: "أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك"،[٤] ولمسلم: "أغيظ رجل على الله يوم القيامة، وأخبثه وأغيظه عليه، رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله"،[٥] قال القاضي عياض: "بمعنى أوضع، أيّ أشدّ ذلاً وصغارًا لما فيه من التعظيم والكبر " .[٦]

وهاهنا إشكالان:

الإشكال الأول: قد لقب النبي ﷺ بعض أصحابه بألقاب تزكية؛ كتلقيبه حمزة ﷺ أسد الله، وخالدًا سيف الله، فلأيّ شيءٍ ينهى عن التسمية به ؟ .

والجواب: أن ذلك مما يطلقه من يقبل قوله في غيره بما فيه من الصفات الصادقة عليه؛ فلا يدخله باب تزكية النفس بما ليس فيها، فالتزكية "راجعة إلى المدعو بأن يصف نفسه بما يفيدها".[٧]

والإشكال الثاني: أن الأسماء الحسنة هي التي تقتضي معانٍ حسنة، وفي ذلك معنى التزكية؛ كاسم محمد، فإن معناه أن المسمى به محمود .

(١) ينظر: ابن عثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد (٢٦٤/٢)، وشرح العقيدة السفارينية (١٦٧/١) .
(٢) فتح الباري، (١٥٣/٣) .
(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٤١٨/٦) .
(٤) أخرجه البخاري في باب أبغض الأسماء إلى الله، (٤٥/٨)، برقم ٦٢٠٥، ومسلم في باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك، (١٦٨٨/٣)، برقم ٢٠ .
(٥) أخرجه في باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك، (١٦٨٨/٣)، برقم ٢١.
(٦) عياض، إكمال المعلم (٩/٧).
(٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٤١٨/٦) .

والجواب: أن المنع متجه مع الشرطين السابقين، لا إلى جميع الأسماء ذات المعاني الحسنة، فالتسمي بالأسماء الحسنة مستحب على جهة الفأل الحسن؛ كالتسمي بمحمد؛ ليكون محمودًا .[١]

وعليه فلا بدّ من الموازنة بين مقصدي التزكية والفأل الحسن في الاسم؛ من جهة ظهور وغلبة أحد المقصدين على الآخر، ومن علامات ذلك: أن يقصد التزكية، أو تنتشر ملاحظتها في الاسم عند عامة الناس – كما سبق –، قال بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية: "مُجِبُّ الله: التسمي بهذا، من طرائق الأعاجم، ولا عهد للعرب به، وبقدر ما فيه من التفاؤل، ففيه تزكية"،[٢] وقال عن اسم إيمان: "وتحمل التسمية بها على التفاؤل، والنبي ﷺ كان يعجبه الفأل، ومن قال: لا ينبغي التسمية بها حملها على التزكية، لكنه غير ظاهر". [٣]

المطلب الثالث: بشاعة أن يجاب من طلب صاحب الاسم بالنفي:[٤]

إذا كان في نفي الاسم معنى يستقبح؛ كتشاؤم أو نحوه فإن الكراهة تدخل على التسمي به من هذه الجهة؛ كقولهم: هل هناك (إيمان، أو بركة) ؟، فيقال: لا .

والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ولا تسمين غلامك يسارًا، ولا رباحًا، ولا نجيحًا، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا".[٥]

قال الخطابي: "كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معانيها: إما التبرك بها، أو التفاؤل بحسن ألفاظها، فحذّرهم أن يفعلوه؛ لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضدّ، وذلك إذا سألوا؛ فقالوا: أثمّ يسار؟ أثمّ رباح؟ فإذا قيل: لا، تطيروا بذلك، وتشاءموا به، واضمروا على الإياس من اليسر والرباح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه، ويورثهم الإياس من خيره". [٦]

ويلحق بها: ما كان على معناها؛ كنافع، ومبارك، وسرور، وفرح، وخير .[٧]

ومن ذلك أيضًا ما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت جويرية اسمها برة، فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة" . [٨]

(١) ينظر: العيني، عمدة القاري (٣٩/١٥) .
(٢) ص(٤٧٨) .
(٣) ص(٥٩٤) .
(٤) ينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (٥٤٧/٧)، والنووي، شرح صحيح مسلم (١١٧/١٤)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٤١٨/٦) .
(٥) سبق تخريجه، ص(٧)، وينظر: عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، لعياض، (٧/٧) .
(٦) الخطابي، معالم السنن (٤/ ١٢٨) .
(٧) ينظر: المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (٤٩٤/٢) .
(٨) في باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، (١٦٨٧/٣)، برقم ١٦ .

قال الباجي: "فتعلق المنع لوجهين: أحدهما: لما فيه من تزكيتها نفسها بما تسمت به، والوجه الثاني: لهجنة اللفظ في قولهم عنه: خرج من عند برة ... البَرَّةُ: المحسنة، يعني الخروج من عند بَرَّة لا يَحْسُنُ في التفاؤل".[١]

فرجع النهي إلى كراهة سماع المكروه، وما يقع في النفس من عكس ما قصده المسمِي بهذه الأسماء من حسن الفأل، قال حميد بن زنجويه: "فإذا ابتلي رجلٌ في نفسه أو أهله ببعض هذه الأسماء فليحوله إلى غيره، فإن لم يفعل، وقيل: أثمّ يسار أو بركة ؟ فإن من الأدب أن يقال: كل ما هنا يسر وبركة، والحمد لله، ويوشك أن يأتي الذي تريده، ولا يقال: ليس هنا، ولا خرج، والله أعلم" . [٢]

ومما قاسه بعض أهل العلم على هذه الأسماء اسم جبريل، قال محمد بن رشد: "إنما كره أن يسمى الرجل جبريل؛ لأن جبريل هو الروح الأمين، الرسول من عند الله بالوحي إلى الأنبياء عليهم السلام، فإذا تسمى الرجل بجبريل كان سبباً إلى أن يقول الرجل: جاءني جبريل، ورأيت جبريل، أشار عليّ جبريل برأي كذا في كذا، وهذا من الكلام الذي يستشنع سماعه، وقد روى عن النبي عليه السلام من رواية سمرة بن جندب أنه قال: لا تسم غلامك رباحاً، ولا أفلح، ولا بشيراً، ولا يساراً، يقال: ثمّ فلان؟ فيقال: لا، فإذا كرهت التسمية بهذه الأسماء ونحوها فأحرى أن تكره التسمية بجبريل؛ لما ذكرناه من نحو هذا، وليس شيء من ذلك كله بحرام، وإنما مكروه، فتركه أحسن، والله أعلم" . [٣]

والذي يظهر لي أن هذا المعنى لا يتبادر إلى ذهن من يسمع نحو هذه العبارات في هذا الزمان؛ كقوله: جاءني جبريل؛ لما استقر عند المسلمين من انقطاع نزول جبريل بالوحي، فلا حرج من التسمي به، فإن ظهر انتشار تصور هذا المعنى كان داعي الكراهة لهذه الأسماء أقرب، والله أعلم .

المطلب الرابع: خشية تأثير الاسم القبيح على صاحبه: [٤]

فكلما كان الاسم حسن المعنى كلما تأثر صاحبه به، وكلما حمل الشخص اسمًا ذا معنى قبيحٍ، أو دالٍ على الشر أثّر ذلك سلبًا على أفعاله وطباعه .

والأصل في ذلك: ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله" . [٥]

(١) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (٢٩٦/٧) .

(٢) القاري، مرقاة المفاتيح (٢٩٩٧/٧)، وينظر: الطيبي، شرح المشكاة (٣٠٨٤/١٠) .

(٣) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، (٦٠/١٨)، وينظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (٦٧/٣) .

(٤) ينظر: المهذب، للشيرازي، ص(٤٤٠) .

(٥) أخرجه البخاري في باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، (١٨١/٤)، برقم ٣٥١٣، ومسلم في باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم، (١٩٥٣/٤)، برقم ١٨٧ .

وما أخرجه البخاري عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: "ما اسمك ؟"، قال: حزن، قال: "أنت سهل"، قال: لا أغير اسمًا سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد، وفي رواية قال: "أنت سهل"، قال: لا، السهل يوطأ ويمتهن . [١]

والحزن؛ بفتح الحاء، وسكون الزاي، هو ما غلظ من الأرض، وهو ضد السهل، واستعمل في الخلق، فقيل: في فلان حزونة؛ أيّ في خلقه غلظة وقساوة . [٢]

وقول ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة؛ يريد الصعوبة والشدة في أخلاقهم، فقد ذكر أهل النسب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم، لا يكاد يعدم منهم، إلا أن سعيدًا أفضى به ذلك إلى الغضب في الله . [٣]

وفي المقابل: ما أخرجه البخاري عن المسور بن مخرمة ﷺ أنه لما جاء سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ يوم الحديبية، قال النبي ﷺ: "لقد سَهُلَ لكم من أمركم" . [٤]

وفي ملحظ جميل يقول ابن القيم : "وتأمل أسماء الستة المتبارزين يوم بدر، كيف اقتضى القدر مطابقة أسمائهم لأحوالهم يومئذٍ، فكان الكفار شيبة وعتبة والوليد، ثلاثة أسماء من الضعف، فالوليد له بداية الضعف، وشيبة له نهاية الضعف، كما قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾، [الروم : ٥٤] وعتبة من العتب، فدلت أسماؤهم على عتب يحل بهم، وضعف ينالهم، وكان أقرانهم من المسلمين علي وعبيدة والحارث رضي الله عنهم، ثلاثة أسماء تناسب أوصافهم وهي العلو، والعبودية، والسعي الذي هو الحرث، فعلوا عليهم بعبوديتهم وسعيهم في حرث الآخرة، ولما كان الاسم مقتضيًا لمسماه ومؤثرًا فيه كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه؛ كعبد الله، وعبد الرحمن" . [٥]

ومن الأسماء التي غيّرها النبي ﷺ لأجل هذه العلة: إطلاق تسمية الكرم على العنب، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا تسموا العنب الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم".[٦]

وقد دار تعليل أهل العلم لهذا المنع على أن تبقية هذا الاسم للعنب تقرير لما كانوا يتوهمه أهل الجاهلية من كونها تكرم شاربها، وأن الخمر المتخذة منها تحثّ على السخاء، وتأمر بمكارم الأخلاق، فأشفق ﷺ أن يكون حسن اسمها يدعوهم إلى شربها، وفي النفوس من الشغف بها، والميل إليها ما لا حاجة مع ذلك إلى أن تهز وتحرك بالثناء عليها، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، بل وجعل المؤمن الذي يتقي شربها، ويرى الكرم

(١) سبق تخريجه، ص(٦).
(٢) ينظر: العيني، عمدة القاري (٢٠٧/٢٢) .
(٣) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٥٧٥/١٠) .
(٤) في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، (١٩٣/٣)، برقم ٢٧٣١.
(٥) ابن القيم، زاد المعاد، (٣١٠/٢) .
(٦) في باب كراهة تسمية العنب كرمًا، (١٧٦٣/٤)، برقم ٢٢٤٧ .

في تركها أحق بهذا الاسم، ذكره الخطابي،[١] والمازري.[٢]

وهنا إشكال: فالأسماء للدلالة والتعريف، وليست صفةً لازمةً للمسمى بها؛ فلأيّ شيء جاء المنع ؟ .

والجواب: أنه قد يوجد شيء من تأثير الأسماء في مسمياتها، ونوع من الارتباط، والواقع يشهد بذلك، وهذا الأمر وإن كان ليس بمطرد؛[٣] لكن الشارع علق عليه المنع تنزيهًا؛ حسمًا لمادته .

المطلب الخامس: نفرة القلوب وتشاؤمها من معنى الاسم القبيح: [٤]

والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود عن أبي وهب الجشمي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "تسموا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة" . [٥]

والقبح في هذين الاسمين نتج من نفرة القلوب من سماع لفظهما، وذلك لما في الحرب من المكاره، ولما في مرة من المرارة . [٦]

ومن الأسماء التي غيّرها النبي ﷺ لأجل هذه العلة:

أ- اسم الأصرم؛ لما فيه من معنى الصرم، وهو القطيعة. [٧]

ب- والعاص؛ لكراهته لمعنى العصيان، وإنما سمة المؤمن الطاعة والاستسلام. [٨]

وقيل: إن معنى العاص ليس مأخوذًا من مادة العصيان؛ حيث ذُكر في القاموس المحيط[٩] في معتل العين، فهو من العيص، والعِيص بالكسر: الشجر الكثيف الملتف، ومنه عيص بن إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام، وأريد به معنى الإباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم، "فلعل التبديل الاسمي لأجل الاشتباه اللفظي".[١٠]

ج- وعَتَلَة؛ لما فيها من الوصف بالشدة والغلظة، والمؤمن صفته اللين والسهولة . [١١]

(١) ينظر: الخطابي، معالم السنن، (٦٦٤/١-٦٦٥) .

(٢) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (٥٦٧/١٠) .

(٣) ينظر: بكر أبو زيد، معجم المناهي اللفظية ص(١٩٢) .

(٤) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٤١٨/٦)، وابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (٥٤٧/٧)، والنووي، شرح صحيح مسلم، (١٢١/١٤)، وابن هبيرة الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٦٣/٤) .

(٥) سبق تخريجه ص(٨)، هامش (٢) .

(٦) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٥٧٨/١٠) .

(٧) ينظر: الخطابي، معالم السنن (١٢٧/٤) .

(٨) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود (٢٠١/١٣) .

(٩) ينظر: ص(٦٢٥) .

(١٠) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٠٠٦/٧) .

(١١) ينظر: عياض، إكمال المعلم (١٦/٧) .

د- غُرَاب؛ لأنه مأخوذ من الغرب، وهو البعد، وهو كذلك حيوان خبيث الفعل والطعم . [١]

هـ- حُبَاب؛ لأنه نوع من الحيات المؤذية . [٢]

و- شِهاب؛ وهو شعلة نار، محرقة مهلكة،[٣] وقيل: اسم شيطان . [٤]

ز- عَفِرَة، وهي الأرض التي لا تنبت شيئاً . [٥]

ح- يثرب؛ لما فيه من معنى التثريب، ووصفها ﷺ بطابة؛ لتكون داعيةً لرغبة الناس في المقام فيها، واستطابة العيش بالتوطُّنِ بها.[٦]

ط- ومن ذلك: نهيه ﷺ أن يقول الرجل: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقِسَتْ نفسي،[٧] ومعناهما واحد، أي: ساء خُلقها، فكره لفظ الخبث؛ لما فيه من القُبح والشناعة . [٨]

وهنا إشكالٌ يرد: هل المنع من هذه الأسماء؛ لعلة نفرة القلوب منها، وتشاؤمها بها يدخل في باب الطيرة الممنوعة؟.

والجواب:

أ- أن الطيرة ليس في لفظها، ولا في منظرها شيء مكروه ولا مستبشع، وإنما يُعتقد الشؤم عند لقائها على وجه مخصوص؛ بخلاف هذه الأسماء فإنها أسماء مكروهة مستقبحة، وتُذكّر بما يحذره الناس من معانيها القبيحة . [٩]

ب- أن الطيرة الممنوعة تلك التي يُترقب سماعها، ويُقدم من أجلها على فعلٍ، أو يرجع عنه؛ بخلاف هذه الأسماء فهي مما يفجأ من الكلام . [١٠]

(١) ينظر: الخطابي، معالم السنن (١٢٨/٤)، والطيبي، شرح المشكاة (٣٠٩٣/١٠) .

(٢) ينظر: الخطابي، معالم السنن (١٢٨/٤)، وفي إسناد هذا والذي قبله ضعف، ينظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (٤٣٤/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق .

(٤) ينظر: المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٢١/١) .

(٥) ينظر: المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح (١٥٣/٥) .

(٦) ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (١٦١٢/٣) .

(٧) أخرجه البخاري في باب لا يقل: خبُثت نفسي، (٤١/٨)، برقم ٦١٧٩، ومسلم في باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي، (١٧٦٥/٤)، برقم ٢٢٥٠، عن عائشة رضي الله عنها، (لَقِسَتْ نفسي) بمعنى خبثت؛ أي حصل لها الكسل والخمول أو المرض.

(٨) ينظر: بكر أبو زيد، معجم المناهي اللفظية، ص(٢٠٢) .

(٩) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (٢٩٥/٧- ٢٩٦)، والنفرواي، الفواكه الدواني، (٣٤٢/٢) .

(١٠) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (٢٩٧/٧) .

والنفرة من الأسماء القبيحة خلاف الفأل، وقد كان النبي ﷺ يحب الفأل، وفي الحديث: كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن، ويكره الطيرة،[١] ولما سئل عنه، قال: "الكلمة الطيبة"؛[٢] وهي التي تذكر وتبشر بما يرجوه من الخير، فالفأل إنما هو لاستحسان اسمٍ؛ يتضمن نجاحًا أو مسرةً أو تسهيلاً؛ فتطيب النفس لذلك . [٣]

ومن التفاؤل في باب التسمي:

– أن النبي ﷺ سمى مولودًا المنذر؛ تفاؤلا أن يكون له علم ينذر به،[٤] لمحًا من مقصد التفقه في الدين المأمور به في قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[التوبة : ١٢٢].[٥]

– ومنه تغيير اسم برة إلى زينب؛ تفاؤلاً؛ فإن الأَزْنَب السمين، أو من الزَّيْنَب، وهو شجر حسن المنظر، طيب الرائحة.[٦]

– ومنه كذلك أن العرب كان يكنون الصبي؛ تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له .[٧]

المطلب السادس: العلل غير المعتبرة في الحكم على الأسماء بالكراهة:

من العلل التي ذكرها بعض أهل العلم، ولم يقو دليلها أو تعليلها في الحكم على الأسماء بالكراهة :

(١) مخافة أن يُسب الاسم الكريم:

فيجتنب البعض التسمي بالاسم الكريم؛ مخافة أن يُسب صاحبه، فيعود السبّ لكل من تسمى بهذا الاسم من النبيين والصالحين .

وفي ذلك حديثٌ وأثرٌ:

أ– أما الحديث: فما أخرجه أبو يعلى والحاكم من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "تسمون أولادكم محمدًا، ثم تلعنونهم".[٨]

والحديث تفرد به الحكم بن عطية، ذكره البخاري في الضعفاء . [٩]

ولو صح فلا حجة فيه للمنع من التسمي بمحمد، بل فيه النهي عن لعن من يُسمى محمدًا، وأن من تسمى بهذا الاسم الشريف

(١) أخرجه ابن ماجه في باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، (١١٧٠/٢)، برقم ٣٥٣٦، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٧٧/٤): "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات" .

(٢) أخرجه مسلم في باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، (١٧٤٦/٤)، برقم ٢٢٢٤.

(٣) ينظر: الباجي، المنتقى، (٢٩٥/٧) .

(٤) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (٥٧٦/١٠) .

(٥) ينظر: القسطلاني، شرح صحيح البخاري، (١١٢/٩) .

(٦) ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح، (٢٩٩٩/٧) .

(٧) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (٥٨٢/١٠) .

(٨) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١١٦/٦)، برقم ٣٣٨٦، والحاكم في المستدرك (٣٢٥/٤)، برقم ٧٧٩٥، وضعفه الذهبي في مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم، (٢٩٢٢/٦)، برقم ٩٨٧.

(٩) في الضعفاء الصغير، ص(٤٣)، برقم ٧٠ .

ينبغي احترامه لاسمه، ولا يعامل اسمه كسائر الأسماء . [١]

ب- وأما الأثر: فما أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة، والطبراني في المعجم الكبير من حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قال: نظر عمر ﷺ إلى عبد الحميد، وكان اسمه محمدًا، ورجل يقول: فعل الله بك يا محمد وفعل، وجعل يسبّه، فقال عمر ﷺ عند ذلك: والله لا يدعى محمدًا، ولا أسمع محمدًا يسب بك، فبكى، فسماه عبد الحميد، ثم دعا ببني طلحة ليُغيّر أسماءهم، وهم يومئذٍ سبعة، وسيدهم وأكبرهم محمد بن طلحة، فقال محمد: أنشدك الله يا أمير المؤمنين ... فوالله، إن سماني محمدًا إلا محمد ﷺ، فقال عمر ﷺ: قوموا فلا سبيل إلى من سمّاه محمد ﷺ . [٢]

وكان طلحة بن عبيد الله قد سمّى جميع أبنائه بأسماء الأنبياء،[٣] وكان هذا من عمر ﷺ اجتهادًا منه؛ إعظامًا لأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن تنتهك، ثم رجع عنه لما تبين له جوازه . [٤]

وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: سمّاني النبي ﷺ يوسف،[٥] وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: أحبُّ الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء.[٦]

بل ونبينا ﷺ سمّى ابنه إبراهيم،[٧] إحياءً لاسم أبيه إبراهيم، وإعلانًا لشرفه، وتذكيرًا للأمة بمقامه، وطلبًا لاستعمال اسمه وتكرره على لسانه، مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء فلا تُنسى، ولتُذكّر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم. [٨]

ومثله قول من كره التسمي بالأسماء المعبدة لله تعالى؛ مخافة أن تُصغّر هذه الأسماء؛ فيقع المحظور، قال في الدر المختار: "أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن، وجاز التسمية بعلي ورشيد من الأسماء المشتركة، ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى، لكن التسمية بغير ذلك في زماننا أولى؛ لأن العوام يصغرونها عند النداء"،[٩] وعلق على ذلك ابن عابدين في حاشيته، فقال: "قال أبو الليث: لا أحب للعجم أن يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم؛ لأنهم لا يعرفون تفسيره، ويسمونه بالتصغير، وهذا مشتهر في زماننا، حيث

(١) ينظر: العيني، عمدة القاري، (٢٠٩/٢٢)، والقاري، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٢٩٩٦/٧).

(٢) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٧٥٢/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٢/١٩)، برقم ٥٤٤، وسنده صحيح إلا ما يخشى من الانقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبين عمر بن الخطاب ﷺ، قال الخليلي: الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر، ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (٢٦٢/٦) .

(٣) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٦١٨/٢٨)، ونقل ذلك ابن حجر في فتح الباري (٥٨٠/١٠) مصدرًا له بقوله: "ويقال".

(٤) ينظر: ابن حزم، الإحكام، (٢٤٩/٦)، وابن حجر، فتح الباري، (٥٧٢/١٠- ٥٧٣)، والصنعاني، سبل السلام، (٥٤٣/٢).

(٥) في باب مسح رأس الصبي، ص(١٣٤)، برقم ٣٦٧، وصححه ابن حجر في فتح الباري، (٥٧٨/١٠).

(٦) أخرجه في باب ما تستحب من الأسماء، (٢٦٣/٥)، برقم ٢٥٩١٠، وصححه ابن حجر في فتح الباري، (٥٧٨/١٠) .

(٧) أخرجه مسلم في باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، (١٨٠٧/٤)، برقم ٦٢.

(٨) ينظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (٢١٩/١)، وبكر أبو زيد، معجم المناهي اللفظية، ص(١٩٥) .

(٩) الحصفكي، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (٤١٧/٦).

ينادون من اسمه عبد الرحيم وعبد الكريم أو عبد العزيز مثلاً، فيقولون: رحيّم وكريّم وعزيّز بتشديد ياء التصغير، ومن اسمه عبد القادر قويدر، وهذا مع قصده كفر، ففي المنية: من ألحق أداة التصغير في آخر اسم عبد العزيز أو نحوه مما أضيف إلى واحدٍ من الأسماء الحسنى؛ إن قال ذلك عمدًا كفر، وإن لم يدرِ ما يقول، ولا قصد له لم يحكم بكفره، ومن سمع منه ذلك يحق عليه أن يعلمه اهـ، وبعضهم يقول: رحمون لمن اسمه عبد الرحمن" . [1]

وهذه الدعوى ليست بصحيحة، بل الأسماء المعبّدة لله تعالى هي أفضل الأسماء على الإطلاق، ثم إن الذين يصغرونها لا يقصدون تصغير اسم الله تعالى، بل تصغير اسم من تسمى بها، فيطلقون على من تسمى بعبدالرحيم: رحيم مكبرًا، وهو جائز؛ لأنه اسم مشترك، ثم يصغرون اسمه – لا اسم الله عز وجل –، ويقولون: رُحيِّم .[2]

(٢) مخافة أن يُطالب المسمّى بمقتضى اسمه، فلا يُوجد عنده، فيجعل ذلك سبباً لذمّه وسبّه. [3]

وهذا السبب لا يُحكم بكراهة الاسم لأجله منفردًا؛ لأن الأصل في أسماء الناس – غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام – أنها أعلام مجردة، يراد بها العلمية المحضة؛ كما سبق .

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤١٧/٦)، وينظر: التعليل بمثل ذلك في اسم محمد؛ لأن أهل الأرياف يكسرون الميم والحاء، وأهل الحاضرة يفتحون الميم الأولى، البجيرمي، تحفة الحبيب، (٢٥٧/٥) .

(٢) والأولى عُبيد الرحيم، وينظر: ابن باز، فتاوى إسلامية، (٤٠٣/٤)، وابن عثيمين، مجموع فتاويه ورسائله (٢٨٠/٢٥).

(٣) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، (٣١٣/٢)، وعنه : بكر أبو زيد، معجم المناهي اللفظية، ص(١٩٦)، وقال ابن قاسم في حاشية كتاب التوحيد، ص(٣١٨): "وأن استعمال الاسم الشريف الحسن مكروه في حق من ليس كذلك" .

المبحث الثاني: ضوابط وأحكام تغيير الأسماء المكروهة :

المطلب الأول: ضوابط العلل المقتضية لكراهة الأسماء :

ولتطبيق العلل السابقة في الحكم على الاسم بالكراهة، واستحباب تغييره، ينبغي مراعاة الضوابط الآتية:

(١) ينبغي النظر في القصد من إطلاق الاسم قبل الحكم عليه .

- فالاسم أو اللقب أو الكنية قد يكون ظاهر معناه العيب؛ لكنه أُطلق بقصد المداعبة، أو التعريف، أو نحو ذلك مما يتسامح فيه، فلا تلحقه الكراهة . [١]

من ذلك: تلقيب أحد الصحابة بذي اليدين، ومناداة النبي ﷺ لأنس ﷺ: "يا ذا الأذنين"،[٢] ولعلي ﷺ: "يا أبا تراب" .[٣]

(٢) أن ترك التسمية بما يحبه الله تعالى من الأسماء المعبّدة له من خلاف الأولى، لكن لا يبلغ به ذلك حدّ الكراهة .

قال عياض: "قوله: (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) غير مانع من التسمية بغير ذلك؛ إذ لو اقتصر الناس على التسمية بذلك وشبهه؛ لاشتبهت الأسامي، ولم يقع التمييز والتعارف التي لأجلها وضعت"،[٤] والنبي ﷺ قد سمَّى بغيرها، فسمَّى حسنًا وحسينًا. [٥]

(٣) أن كراهة الاسم قد تكون مقيدة، لا مطلقة .

فالنبي ﷺ لما نهى أن تسمى العشاء العَتَمَة،[٦] لم يُرد بذلك المنع الكلي من إطلاق اسم العتمة على العشاء، وإنما نهى عن أن يُهجر اسم العشاء، وهو الاسم الذي سمّاها الله به في كتابه، ثم يغلب عليها بعد ذلك اسم العتمة؛ فتسميتها صلاة العشاء، وإطلاق اسم العتمة عليها أحيانًا لا حرج فيه.[٧]

(٤) أن الحكم استحبابًا أو كراهةً قد يختلف باختلاف واقع نظر الناس للأسماء .

– ففي واقع الجاهلية قبل الإسلام لما انتشرت الأسماء المعبّدة لغير الله تعالى؛ كعبد شمس، وعبد الدار تأكد استحباب تعبيد

(١) ينظر: ابن رجب، فتح الباري، (٤٤٣/٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في باب ما جاء في المزاح، (٣٠١/٤)، برقم ٥٠٠٢، والترمذي في باب ما جاء في المزاح، (٤٢٦/٣)، برقم ١٩٩٢، وأحمد (٢٠٦/١٩)، برقم ١٢١٦٤، وحسّنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٨٢٢/٥) .

(٣) سبق تخريجه، ص(٩)، هامش (٤) .

(٤) ينظر: عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٢٢/٧) .

(٥) ينظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (٥٤٨/٧) .

(٦) أخرجه مسلم في باب وقت العشاء وتأخيرها، (١/ ٤٤٥)، برقم ٢٢٩، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل" .

(٧) وقد بوّب البخاري في صحيحه (١١٧/١) باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعًا، ثم سرد في ذلك عدّة أحاديث .

الأسماء لله تعالى أشدّ التأكيد . [١]

– وكانت العرب في جاهليتها تسمي بأسماء مستهجنة؛ كحرب وكلب، ونحوهما؛ إغاظة لأعدائها، أو لِما لاحظته من معنى حسنٍ فيها؛ كمعنى اليقظة عند الكلب، فتصير هذه الأسماء أخفّ كراهةً منها دون مراعاة ذلك . [٢]

(٥) أن الحكم على الاسم بالكراهة يضعف عند ضعف أوجه المنع منه، وعموم البلوى بانتشاره .

– لذا ترك النبي ﷺ نهي التحريم عن اسم نافع، وأفلح ونحوهما، واكتفى بالنهي عنها نهي تنزيه، قال في تحفة الأحوذي: "رحمةً على الأمة؛ لعموم البلوى، وإيقاع الحرج؛ لا سيما وأكثر الناس ما يفرقون بين الأسماء من القبح والحسن، فالنهي المنفي محمول على التحريم، والمثبت على التنزيه" .[٣]

المطلب الثاني: أحكام تغيير الأسماء المكروهة :

عند الحكم بتغيير الاسم المكروه ينبغي مراعاة الأحكام الآتية:

(١) لا يكلف المسلم بتغيير اسم أبيه أو جده إن كان فيهما معنى من معاني الكراهة، وإنما هو مطالب بتغيير اسمه إن كان مكروهًا .[٤]

(٢) ينبغي تغيير الاسم المكروه إلى اسمٍ يطيب خاطر المسمى به .

يدل على ذلك: ما أخرجه الشيخان من حديث جابر ﷺ، قال: وُلد لرجلٍ منا غلام فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة، فأخبر النبي ﷺ، فقال: "سمِ ابنك عبد الرحمن" . [٥]

قال ابن حجر: "لما أمره أن يسميه عبد الرحمن اختار له اسمًا يطيب خاطره به؛ إذ غيّر الاسم، فاقتضى الحال أنه لا يشير عليه إلا باسمٍ حسن" . [٦]

(٣) أن الأولى تغيير الاسم المكروه إلى ما يقابله من الاسم الحسن .

لذا لما قدم النبي ﷺ المدينة، واسمها يثرب، غيّره بطيبة؛ لزوال ما كان فيها مما يقتضي التثريب، واستحقاقها بعد هجرته ﷺ لأجمل

(١) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤١٧/٦) .
(٢) ينظر: بكر أبو زيد، تسمية المولود، ص(٥٣) .
(٣) (١٠١/٨) .
(١) ينظر: الفتوى رقم (٥٦٣٠) من فتاوى اللجنة الدائمة، (٤٦٢/١١)، ولا يلزم من يعتنق الإسلام أن يُغير اسمه القديم إلى اسم إسلامي جديد إلا إن كان فيه معنى من معاني المنع، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٤٧٨/١١)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٢٨٢).
(٥) أخرجه البخاري في باب أحب الأسماء على الله عز وجل، (٤٢/٨)، برقم ٦١٨٦، ومسلم في باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، (١٦٨٤/٣)، برقم ٢١٣٣ .
(٦) فتح الباري، (٥٧١/١٠) .

معاني الطيب . [١]

وقل مثل ذلك في تغييره ﷺ لاسم أصرم؛ أي مقطوع إلى زُرْعة،[٢] والمضطجع إلى المنبعث،[٣] وجثّامة إلى حسّانة،[٤] وأرض تسمى عفرة إلى خضرة،[٥] وحزن؛ أيّ شديد إلى سهل،[٦] وحرب إلى الحسن؛ وهو ابن علي رضي الله عنهما . [٧]

وقد يراعى في تغيير الاسم المكروه سهولة التغيير؛ بحيث لا تكثر الحروف المختلفة بين الاسمين؛ كتغييره ﷺ عتلة، وهو مأخوذ من الغلظة والشدة إلى عتبة. [٨]

وقد يراعي الأمرين: كتغييره ﷺ شهاب؛ وفيه معنى الإحراق والأذية، إلى هشام،[٩] وفيه معنى الكرم والنفع، مع قلة الحروف التي تمّ تغييرها .

(٤) لا ينبغي لأجل المقابلة أن يُغيّر الاسم المكروه إلى اسمٍ فيه معنى آخر للكراهة .

فنبينا ﷺ غيّر اسم عاصية إلى جميلة،[١٠] ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضدّ العاصية؛ مخافة التزكية . [١١]

قال الطيبي: "كان من الظاهر أن تسمى بما يقابل اسمها، والمقابل برّة، وهو أيضًا غير جائز للعلتين السابقتين؛ ولذلك عدل إلى جميلة، وهي مقابلة لها من حيث المعنى؛ لأن الجميل لا يصدر منه إلا الجميل والبرّ" . [١٢]

(٥) لا يشرع عند تغيير الاسم المكروه إعادة العقيقة؛ كما قد يتوهمه بعض العامة . [١٣]

(١) ينظر: بكر أبو زيد، معجم المناهي اللفظية، ص(١٩٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في باب في تغيير الاسم القبيح، (٢٨٨/٤)، برقم ٤٩٥٤، قال الألباني في مشكاة المصابيح (١٣٤٨/٣): "إسناده جيد" .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٦٢/٥)، برقم ٢٥٨٩٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٤٩٥٦ .

(٤) ينظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، برقم ٢١٦ .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، (٢١٨/١)، برقم ٣٤٩، قال الهيثمي في المجمع الزوائد (٥١/٨): "ورجاله رجال الصحيح".

(٦) سبق تخريجه، ص(٦)، هامش (٥) .

(٧) أخرجه أحمد، (١٥٩/٢)، برقم ٧٦٩، وحسّنه المحقق الأرناؤوط .

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٠/١٧)، برقم ٢٩٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٣/٨): "رواه الطبراني من طرق، ورجال بعضها ثقات"، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، برقم ٥٥١١، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٥٠٥/١٠): بتغيير نبية إلى نبيهة أو صفية .

(٩) أخرجه أحمد، (١٢/٤١)، برقم ٢٤٤٦٥، وحسّنه المحقق الأرناؤوط .

(١٠) أخرجه مسلم في باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، (١٦٨٦/٣)، برقم ٢١٣٩ .

(١١) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، (٢٠١/١٣) .

(١٢) القاري، شرح المشكاة، (٣٠٨٨/١٠) .

(١٣) ينظر: ابن عثيمين، القول المفيد، (٢٦٦/٢) .

خاتمة البحث

يمكننا أن نُلخص أبرز ما توصل إليه البحث في النتائج الآتية:

(١) أن الاسم هو اللفظ الموضوع للدلالة على المسمى، والمقصود منه الإبانة عن المسمى، وتمييزه عن غيره.

(٢) وقد كان النبي ﷺ يعتني بأمر الأسماء كثيرًا، وكان إذا سمع الاسم القبيح حوّله إلى ما هو أحسن منه.

(٣) وتكره التسمية باسمٍ توفرت فيه علة واحدة فأكثر من العلل الآتية:

أ- بعد الاسم عن الصدق، مع ملاحظة :

١- أن يستلزم إطلاقه على المسمى به الكذب .

٢- أو أن يورث الفهم غير الصادق للمسمى به، ويشكل على سامعه .

٣- وألا يصدق ولو من جهةٍ ما على المسمى؛ لذا كان أولى الأسماء أن يُسمى به ما صدق من كل جهة؛ كحارث وهمام .

ب- تضمن الاسم معنى من معاني التزكية، مع ملاحظة :

١- أن يكون في اشتقاق الاسم معنى من معاني المدح والتزكية المتعلقة بالدين .

٢- وألا يطلقه من يقبل قوله في غيره بما فيه من الصفات الصادقة عليه؛ لأنها شهادة من معتمد، لا تزكية .

٣- ثم لا بدّ من الموازنة بين مقصدي التزكية والفأل الحسن في الاسم؛ من جهة ظهور وغلبة أحد المقصدين على الآخر، ومن علامات ذلك: أن يقصد التزكية، أو تنتشر ملاحظتها في الاسم عند عامة الناس .

ج- بشاعة أن يجاب من طلبه بالنفي، مع ملاحظة :

١- أن يُحدث ذلك تشاؤمًا، وإضمارَ الإياس من الخير، على عكس ما قُصد بهذه الأسماء من حسن الفأل .

٢- وأن يتبادر المعنى المكروه إلى ذهن من يسمع ذلك من عامة المجتمع .

٣- مع التنبه إلى أنه يمكن التخلص من علة الكراهة بأن يجيب بطريقة ليس فيها تشاؤم؛ كقولهم: هل بركة موجودة ؟، فيقول: البركة موجودة، ومن ذكرت غير موجود.

د- خشية تأثير الاسم القبيح على صاحبه، مع ملاحظة:

- أن تأثير الأسماء في مسمياتها ليس بمطرد، ومع ذلك فإن الشارع علق عليه المنع تنزيهًا؛ حسمًا لمادته.

هـ- نفرة القلوب وتشاؤمها من معنى الاسم القبيح، مع ملاحظة :

- أن تكون أسماءً مكروهةً مستقبحةً، تُذكّر بما يحذره الناس من معانيها القبيحة؛ كالتي تتضمن خسارةً، أو مساءةً، أو تعسيرًا .

(٤) ومن العلل غير المعتبرة في الحكم على الأسماء بالكراهة:

أ- مخافة أن يُسب الاسم الكريم .

ب- مخافة أن يُطالب المسمى بمقتضى اسمه، فلا يُوجد عنده، فيجعل ذلك سبباً لذمّه وسبّه.

(٥) ولتطبيق العلل السابقة المعتبرة في الحكم على الاسم بالكراهة، واستحباب تغييره، ينبغي مراعاة الضوابط الآتية:

أ- مراعاة القصد من إطلاق الاسم قبل الحكم عليه .

ب- أن ترك التسمية بما يحبه الله تعالى من الأسماء المعبّدة له من خلاف الأولى، ولا يبلغ به ذلك حدّ الكراهة .

ج- أن كراهة الاسم قد تكون مقيدة، لا مطلقة .

د- أن الحكم استحبابًا وكراهةً قد يختلف باختلاف واقع نظر الناس للأسماء .

هـ- أن الحكم على الاسم بالكراهة يضعف عند ضعف أوجه المنع منه، وعموم البلوى بانتشاره .

(٦) عند الحكم بتغيير الاسم المكروه ينبغي مراعاة الأحكام الآتية:

أ- لا يكلف المسلم بتغيير اسم أبيه أو جده إن كان فيهما معنى من معاني الكراهة، وإنما هو مطالب بتغيير اسمه إن كان مكروهًا .

ب- ينبغي تغيير الاسم المكروه إلى اسمٍ يطيب خاطر المسمى به .

ج- أن الأولى تغيير الاسم المكروه إلى ما يقابله من الاسم الحسن .

د- لا ينبغي لأجل المقابلة أن يُغيّر الاسم المكروه إلى اسمٍ فيه معنى آخر للكراهة .

هـ- لا يشرع عند تغيير الاسم المكروه إعادة العقيقة؛ كما قد يتوهمه بعض العامة .

لذا أوصي بتدقيق النظر قبل الحكم على الاسم بالكراهة في تحقق العلل المقتضية لذلك، مع مراعاة اختلاف الناس في مقاصدهم، واختلاف البيئات فيما يتبادر إلى أفهام أهلها عند إطلاق الاسم.

والله اسأل أن يتقبل مني هذا البحث، ويجعله سديدًا، نافعًا للناس، شافعًا لي يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون؛ إنه كريم مجيب .

قائمة المصادر والمراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، دار الوطن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري. حققه الشيخ أحمد محمد شاكر. د.ط، بيروت: نشر دار الآفاق الجديدة، د.ت .

٣. الأدب المفرد. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. حققه محمد فؤاد عبد الباقي. ط٣، بيروت: نشر دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري. ط٧، مصر: نشر المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ .

٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني.حققه علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط١، د.م: نشر دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٦. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري). الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. حققه د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. ط١، د.م: نشر جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م .

٧. الإفصاح عن معاني الصحاح. ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ. حققه فؤاد عبد المنعم أحمد. د.ط، د.م: نشر دار الوطن، ١٤١٧هـ .

٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم. عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي. حققه د. يحيى إسماعيل. ط١، مصر: نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٩. البحر المحيط في التفسير. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي. حققه صدقي محمد جميل. د.ط، بيروت: نشر دار الفكر، ١٤٢٠هـ .

١٠. بدائع الفوائد. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية. د.ط، بيروت: نشر دار الكتاب العربي، د.ت.

١١. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي.حققه د. الحسين آيت سعيد. ط١، الرياض: نشر دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

١٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. حققه د.محمد حجي وآخرون. ط٢، بيروت: نشر دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. د.ط، بيروت: نشر دار الكتب العلمية،

د.ت.

١٤. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب). البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي. ط١، بيروت: نشر دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

١٥. تخريج الفروع على الأصول. الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار. حققه د. محمد أديب صالح. ط٢، بيروت: نشر مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ .

١٦. تسمية المولود. بكر بن عبد الله أبو زيد. ط٣، الرياض: نشر دار العاصمة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

١٧. تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي. حققه سامي بن محمد سلامة. ط٢، د.م: نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١٨. تهذيب التهذيب. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. ط١، الهند: نشر مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ .

١٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. حققه دار الفلاح. ط١، دمشق: نشر دار النوادر، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م .

٢٠. التيسير بشرح الجامع الصغير. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي القاهري. ط٣، الرياض: نشر مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .

٢١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ابن جرير، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري. حققه أحمد محمد شاكر. ط١، د.م: نشر مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٢٢. الجامع الكبير (سنن الترمذي). الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة. حققه بشار عواد معروف. د.ط، بيروت: نشر دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م .

٢٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (صحيح البخاري). البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. حققه محمد زهير الناصر. ط١، د.م: نشر دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ .

٢٤. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري. حققه أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢، القاهرة: نشر دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

٢٥. حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك. الصبان، أبو العرفان محمد بن علي الشافعي. ط١، بيروت: نشر دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .

٢٦. حاشية كتاب التوحيد. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي. ط٣، د.م، د.ن، ١٤٠٨هـ .

٢٧. رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي. ط٢، بيروت: نشر دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .

٢٨. روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي). ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي. جمع وترتيب أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. ط١، الرياض: نشر دار العاصمة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٢٩. الروض الداني (المعجم الصغير). الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. حققه محمد شكور محمود. ط١، بيروت: نشر المكتب الإسلامي، دار عمار، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٣٠. زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية. ط٢٧، بيروت: نشر مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م .

٣١. سبل السلام. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني. ط٤، د.م: نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م .

٣٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. د.ط، الرياض: نشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٣٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. ط١، الرياض: نشر دار المعارف، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

٣٤. سنن ابن ماجه. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. حققه محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، د.م: نشر دار إحياء الكتب العربية، د.ت .

٣٥. سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السَّجِسْتاني. حققه محمد محيي الدين عبد الحميد. د.ط، بيروت: نشر المكتبة العصرية، د.ت.

٣٦. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن). الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله. حققه د. عبد الحميد هنداوي. ط١، مكة المكرمة: نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

٣٧. شرح العقيدة السفارينية. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. ط١، الرياض: نشر دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ .

٣٨. شرح صحيح البخاري. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. حققه أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢، الرياض: نشر مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٣٩. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى). البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي. ط١، د.م: نشر عالم الكتب،

١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٤٠. صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، محمد ناصر الدين، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط٥.

٤١. صحيح سنن أبي داود باختصار السند. الألباني، لمحمد ناصر الدين. اختصر أسانيده زهير الشاويش. ط١، الرياض: نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

٤٢. طرح التثريب في شرح التقريب. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، وأكمله ابنه: أحمد. د.ط، د.م: نشر الطبعة المصرية القديمة، د.ت.

٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفي. د.ط: بيروت: نشر دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٤٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن حيدر الصديقي. ط٢، بيروت: نشر دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ .

٤٥. فتاوى إسلامية. المسند، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز بن عبد الله. ط٤، الرياض: نشر دار الوطن للنشر، ١٤١٥هـ .

٤٦. فتاوى اللجنة الدائمة. الدويش، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق. د.ط، الرياض: نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ت .

٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي. رقمه محمد فؤاد عبد الباقي. أشرف عليه محب الدين الخطيب. علق عليه العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز. د.ط، بيروت: نشر دار المعرفة، ١٣٧٩هـ .

٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. ط١، المدينة النبوية: نشر مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

٤٩. فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد. ابن محسن، حامد بن محمد بن حسين . حققه بكر بن عبد الله أبو زيد. ط١، د.م: نشر دار المؤيد، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٠. الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد الصالحي الحنبلي، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي. د.ط، د.م: نشر دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٢. فيض الباري على صحيح البخاري. الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي ثم الديوبندي. حققه محمد بدر عالم الميرتهي. ط١، بيروت: نشر دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .

٥٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي. ط١، مصر: نشر المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ .

٥٤. القاموس المحيط. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. ط٨، بيروت: نشر مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

٥٥. القول المفيد على كتاب التوحيد. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. ط٢، د.م: نشر دار ابن الجوزي، محرم ١٤٢٤هـ .

٥٦. كتاب الضعفاء. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. حققه أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين. ط١، د.م: نشر مكتبة ابن عباس، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

٥٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي. حققه عدنان درويش، ومحمد المصري. د.ط، بيروت: نشر مؤسسة الرسالة، د.ت.

٥٨. كوثر المعاني الدَّرارِي في كشف خبايا صحِيح البخاري. الجكني، محمد الخضر بن سيد عبد الله الشنقيطي. ط١، بيروت: نشر مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

٥٩. لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي. ط٣، بيروت: نشر دار صادر، ١٤١٤هـ.

٦٠. المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي). النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني . حققه عبدالفتاح أبو غدة. ط٢، حلب: نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٦١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان . حققه حسين سليم أسد الدّاراني. د.ط، د.م: نشر دار المأمون للتراث، د.ت .

٦٢. مجموع الفتاوى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. حققه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. د.ط، المدينة النبوية: نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٦٣. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. السليمان، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم. د.ط، د.م: نشر دار الوطن – دار الثريا، ١٤١٣هـ .

٦٤. مختصر استدراك الحافظ الذّهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. حققه جـ ١، ٢ عبد الله اللحيدان، وجـ ٣ – ٧: سعد آل حميَّد. ط١، الرياض: نشر دار العاصمة، ١٤١١هـ.

٦٥. المخصص. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي. حققه خليل إبراهم جفال. ط١، بيروت: نشر دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

٦٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى. حققه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

ط٢، بيروت: نشر مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ .

٦٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري. د.ط، بيروت: نشر دار الكتب العلمية، د.ت .

٦٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. القاري، أبو الحسن علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي. ط١، بيروت: نشر دار الفكر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م .

٦٩. المسالك في شرح موطأ مالك. ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي. ط١، د.م: نشر دار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م .

٧٠. المستدرك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع. حققه مصطفى عبد القادر عطا. ط١، بيروت: نشر دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م .

٧١. مسند أبي يعلى. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي. حققه حسين سليم أسد. ط١، دمشق: نشر دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٧٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني. حققه: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون. ط١، د.م: نشر مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٧٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. حققه محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، بيروت: نشر دار إحياء التراث العربي، د.ت .

٧٤. مشكاة المصابيح. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري. حققه محمد ناصر الدين الألباني. ط٣، بيروت: نشر المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م .

٧٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الشافعي. حققه محمد المنتقى الكشناوي. ط٢، بيروت: نشر دار العربية، ١٤٠٣هـ .

٧٦. المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. حققه كمال يوسف الحوت. ط١، الرياض: نشر مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ .

٧٧. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. ط١، حلب: نشر المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .

٧٨. المعجم الكبير. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٢،

القاهرة: نشر مكتبة ابن تيمية، د.ت.

٧٩. معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ. بكر بن عبد الله أبو زيد. ط٣، الرياض: نشر دار العاصمة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

٨٠. معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. حققه عبد السلام محمد هارون. د.ط، د.م: نشر دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨١. المفاتيح في شرح المصابيح. المِظهري، الحسين بن محمود بن الحسن الكوفي الشِّيرازيُّ الحنفي. ط١، د.م: نشر دار النوادر، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م .

٨٢. المفصل في صنعة الإعراب. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. حققه د. علي بو ملحم. ط١، بيروت: نشر مكتبة الهلال، ١٩٩٣هـ .

٨٣. المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. حققه بسام عبد الوهاب الجابي. ط١، قبرص: نشر الجفان والجابي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٨٤. المنتقى شرح الموطأ. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي. ط١، د.م: نشر مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ .

٨٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. ط٢، بيروت: نشر دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ .

٨٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. د.ط، د.م: نشر دار الكتب العلمية، د.ت .

٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، حققه طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.